

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨  
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية  
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / رودلف توفيق يوسف جبور المقيم في بيروت  
بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨  
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية  
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة بدر يوسف بطرس زوجة أديب يوسف  
عازوري المقيمة في بور سعيد بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨  
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية  
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد حبيب جبرائيل رطل المقيم في بيروت  
بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨  
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية  
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / البر الياس خاطر المقيم في لبنان بالجنس  
لبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر